كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

"دراسة مقارنة"

للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الجنائي

إعداد الباحث

محمد أحمد صالح حُمران

لجنة الحكم والمناقشة

الأستاذ الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان رئيساً

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي- كلية الحقوق- جامعة القاهرة سابقا

الأستاذ الدكتور/ أسامة حسنين إبراهيم صالح عبيد مشرفا وعضواً

أستاذ القانون الجنائي- كلية الحقوق- جامعة القاهرة وكيل الكلية لشئون البيئة

الأستاذ الدكتور/ المستشار/ محمد سمير أبو طه عضواً

نائب رئيس محكمة النقض

٢٠١٩م

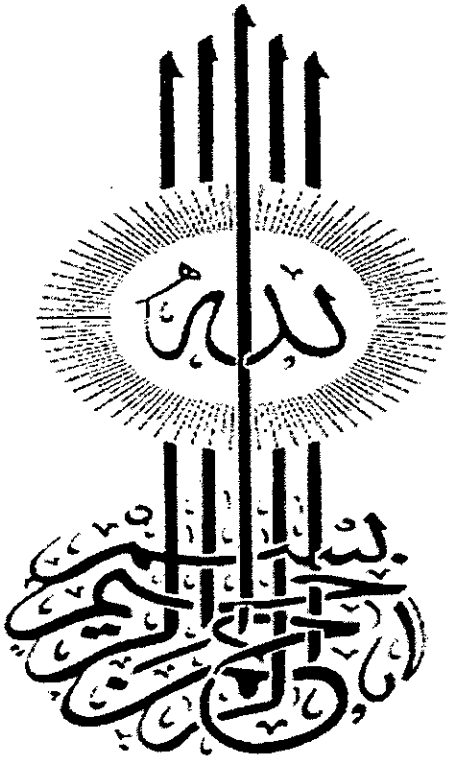
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾

[سورة المائدة ، آيه (٨)]

إهـــــــــداء

إلى من كرمهما الله في كتابه الكريم إلى والديّ.

إلى زوجتي وزهرة حياتي

إلى أولادي النجباء فايزة، كمالان، وائلة، سلمى، خالد، غسّان، عبد الله.

إلى وطني الغالي منبع وأصل العروبة الأول.

إلى وطني الثاني مصر الكنانة أصل الحضارة

إلى رجال العدالة والقانون.

الباحث

شكر وتقدير وعرفان

إذا كان الاعتراف بالحق فضيلة فإن إسداء الشكر لمستحقيه فريضة أسمى وواجب أولى لذلك: أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير وعظيم الامتنان وجزيل العرفان لأستاذي معالي **الأستاذ الدكتور/ أسامة حسنين إبراهيم صالح عبيد** أستاذ القانون الجنائي- كلية الحقوق – جامعة القاهرة – وكيل الكلية لشئون البيئة. الذي تفضل مع كثرة مشاغله بالإشراف على هذه الرسالة فشملني بعلمه الغزير وخلقه الرفيع وفضله الوفير، فأضاء لي سبل البحث، وكان لتوجيهاته السديدة الأثر البالغ في إثراء هذه الرسالة على النحو الذي نأمل أن تكون عليه، وإني لأجد نفسي عاجزاً عن الوفاء بحقه ، فمكان أستاذنا من واجب الشكر وعلو القدر وسمو المقام أكبر من عبارات الشكر والثناء، فعلمه الغزير وأستاذيته الفذة أخرجت أجيالاً من الأساتذة والمتخصصين بالعلوم الجنائية في مصر والعالم العربي، وقد شرفني ورفع هامتي بقبوله الإشراف على هذه الرسالة، ولمعاليه مني كل الشكر وعظيم التقدير والاحترام وجعله الله ذخراً ومنهلاً لتلاميذه ومتعه بموفور الصحة والعافية.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان للأستاذين الجليلين والعلمين الفاضلين: معالي **الأستاذ الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان** -أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي- كلية الحقوق – جامعة القاهرة سابقاً.

ومعالي **الأستاذ الدكتور/ المستشار/ محمد سمير أبو طه** – نائب رئيس محكمة النقض على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة وتتويجها بعلمهما الغزير وتقويمهما السديد، ولمعاليهما جزيل الشكر وعظيم الامتنان، وجزاهما الله عني خير الجزاء وأطال الله في عمرهما ومتعهما بموفور الصحة والعافية.

وإن كنت أتشرّفّ باجتماع كوكبة فقهاء القانون الجنائي في مصر والشرق للحكم على رسالتي فإني أسأل من الله العلي القدير أن تكون هذه الرسالة خليقة بأن توضع أسماء أساتذتي عليها.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لكل من غمرني بخبرته الأكاديمية وأخص بالذكر البروفيسور/ عبد المؤمن شجاع الدين أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن – كلية الشريعة والقانون بجامعة صنعاء، والدكتور/ احمد قاسم الحميدي، أستاذ القانون الدولي الإنساني بجامعة تعز، والدكتور/ محمد حسين النقيب ، أستاذ اللغة العربية – كلية التربية بجامعة عمران .

كما أثمن بالشكر والعرفان جميع الجهود التي كانت عونًا لي على إتمام هذا الجهد المتواضع وأخص بالذكر موظفي مكتبة كلية الحقوق جامعة القاهرة وموظفي إدارة الدراسات العليا بالجامعة.

(الباحث)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمـــة:

الحمد لله الذي كرّم الإنسان وعلمه البيان والصلاة والسلام على بدر التمام محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الكرام:

أمّا بعـــد:

فهذه المقدمة تشتمل على تمهيد، وتعريف بالموضوع، وأسباب إختياره وأهميته من الناحيتين النظرية والعملية، ونطاق ومشكلة البحث ومناهجه وتقسيماته، وبيان ذلك على الوجه الآتي:

١- تمهيـــد:

بدأ المفكرون والفلاسفة وفقهاء القانون، منذ وقت مبكر في طرح الأسباب والمعالجات للنزعة الإجرامية لدى البشر منذ بدء الخليقة على وجه الأرض، بيد أن الساسة في كل مرحلة تاريخية كانوا يعصفون بتلك الأحلام؛ فما إن تتوقف الحروب حتى يبدأ المنتصر بفرض شروطه ويسعى جاهداً لإبقاء القواعد التي تحكم العلاقات بين الشعوب رهينة لموازين القوة والمصالح بعيدة عن المثُل والقيم والأخلاق.

وهنا نتساءل: هل دعوات تطوير القضاء الجنائي الدولي، وظهور تطبيقات عملية له منذ نهاية الحرب العالمية الأولى قد غيرت هذه القواعد؟ بالتأكيد، الإجابة كلاً؛ لأن وحشية الإنسان ارتفعت وتيرتها بمقدار إمتلاكه لوسائل ومقومات القوة، وما إن يفرغ القوي من تحقيق كل أو بعض أهدافه من العدوان، حتى يسمح بإجراء محاكمات هزلية ضد خصمه المنهزم، تخضع في كل إجراءاتها للإعتبارات السياسية والمصلحية الخاصة به، ودون إكتراث لما أوقعه من تدمير وإبادة في جانب الطرف المنهزم، وكأن الأخير هو من صنعها لوحده .

قائمة المحتويات

المقـــدمـــة: ٦

الفصل التمهيدي: نظرة تاريخية إلى القضاء الجنائي الدولي ٢٥

المبحث الأول: فكرة القضاء الجنائي الدولي ٢٧

المطلب الأول: البدايات التاريخية لفكرة القضاء الجنائي الدولي ٢٩

الفرع الأول: المراحل التاريخية لتطور فكرة القضاء الجنائي الدولي ٢٩

الفرع الثاني: الجهود الفقهية والدولية الحديثة لإنشاء تنظيم جنائي دولي ٣٥

المطلب الثاني: تبلور فكرة القضاء الجنائي الدولي في العصر الحديث ٤٢

الفرع الأول: القضاء الجنائي الدولي قبل الحرب العالمية الثانية ٤٢

الفرع الثاني: القضاء الجنائي الدولي بعد الحرب العالمية الثانية ٤٥

المبحث الثاني: التأسيس لإنشاء القضاء الجنائي الدولي في العصر الحاضر ٥١

المطلب الأول: نشأة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ٥٣

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ٥٦

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ٦٤

المطلب الثاني: التوقيع على النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ٦٨

الفرع الأول: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من القانون الدولي ٧٣

الفرع الثاني: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من القضاء الجنائي الدولي ٧٨

الباب الأول: القواعد العامة لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية من الناحية الموضوعية ٨٥

الفصل الأول: الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة بمجرد نفاذ النظام الأساسي ٨٩

المبحث الأول: جريمة الإبادة الجماعية ٩٠

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في القانون والقضاء الدولي ٩٣

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي ٩٣

الفرع الثاني: السوابق القضائية لتطبيق جريمة الإبادة الجماعية ١٠٦
المطلب الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية ١١٦
الفرع الأول: الركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية ١١٦
الفرع الثاني: الركن المعنوي والدولي في جريمة الإبادة الجماعية ١٤١
المبحث الثاني: الجرائم ضد الإنسانية ١٥٨
المطلب الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي وشروطها ١٦٠
الفرع الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي ١٦٠
الفرع الثاني: شروط الجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي ١٧٤
المطلب الثاني: أركان الجرائم ضد الإنسانية ١٨٦
الفرع الأول: الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية ١٨٧
الفرع الثاني: الركن المعنوي والدولي للجرائم ضد الإنسانية: ٢٣١
الفصل الثاني: مستقبل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمتي الحرب والعدوان ٢٣٧
المبحث الأول: جرائم الحرب ٢٤٠
المطلب الأول: مفهوم جرائم الحرب ٢٤١
الفرع الأول: مفهوم جرائم الحرب في فقه القانون الدولي ٢٤٢
الفرع الثاني: مفهوم جرائم الحرب في القوانين الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ٢٤٤
المطلب الثاني: أركان جرائم الحرب ٢٤٩
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الحرب ٢٥٠
الفرع الثاني: الركن المعنوي والدولي والقانوني لجرائم الحرب ٢٥٨
المبحث الثاني: جريمة العدوان ٢٦٤
المطلب الأول: مفهوم جريمة العدوان ٢٦٥
الفرع الأول: تعريف جريمة العدوان في القانون الدولي ٢٦٦

الفرع الثاني: جريمة العدوان بين سلطة مجلس الأمن واختصاص المحكمة الجنائية الدولية ٣٠١

المطلب الثاني: أركان جريمة العدوان ٣١٧

الفرع الأول: ماهية الجريمة الدولية، وطبيعتها، وتميزها عن الجريمة الداخلية، والسياسية، والعالمية..... ٣١٧

الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي والقانوني والدولي لجريمة العدوان..... ٣٤٤

الباب الثاني: القواعد العامة لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية من الناحية الإجرائية ٣٥٠

الفصل الأول: إسناد الاختصاص للمحكمة في الجرائم الدولية ٣٥٣

المبحث الأول: كيفية إسناد الاختصاص للمحكمة في الجرائم الدولية ٣٥٥

المطلب الأول: إسناد الإختصاص إلى المحكمة بموجب معاهدات قائمة ٣٥٦

الفرع الأول: الإسناد بموجب معاهدات أو قبول خاص ٣٥٧

الفرع الثاني: معالجة النظام الأساسي لكيفية إلتزام الدول بتقديم الأشخاص إلى المحكمة..... ٣٦٤

المطلب الثاني: خلق نطاق معين من الإختصاص الدولي المشترك ٣٧١

الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق..... ٣٧٢

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية والقضية الفلسطينية..... ٣٧٩

المبحث الثاني: العلاقة بين إجراءات القضاء الجنائي الوطني وإجراءات المحكمة الجنائية الدولية ٤٢٠

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية محكمة مكملة لإجراءات المحاكم الوطنية..... ٤٢٢

الفرع الأول: جدلية العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني ٤٢٣

الفرع الثاني: شروط الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية..... ٤٣٦

المطلب الثاني: إشكالية قبول ولاية المحكمة ومصير المحاكمات السابقة ٤٤٣

الفرع الأول: حق الدول في تشخيص الجرائم الدولية واشتراط قبولها لولاية المحكمة ٤٤٤
الفرع الثاني: قبول النظام الأساسي وممارسة الإختصاص ٤٤٧
الفصل الثاني: شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها ٤٥٣
المبحث الأول: وسيلة تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ٤٥٥
المطلب الأول: إحالة القضايا والأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية..... ٤٥٦
الفرع الأول: الإحالة من قبل الدولة الطرف أو المدعي العام ٤٥٧
الفرع الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن ٤٦٢
المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن الدولي في إرجاء التحقيق أو المقاضاة..... ٤٦٦
الفرع الأول: ماهية الإرجاء وشروطه ٤٦٧
الفرع الثاني: نطاق الإرجاء ٤٧٣
المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة..... ٤٨٣
المطلب الأول: المبادئ القانونية الحاكمة لممارسة المحكمة لإختصاصها..... ٤٨٤
الفرع الأول: مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص، ومبدأ الرجعية، وعدم السقوط..... ٤٨٦
الفرع الثاني: مبدأ المسئولية الجنائية الشخصية وعدم الإعتداد بالصفة الرسمية ٤٩٩
المطلب الثاني: ضرورة مراعاة العدالة والنزاهة أثناء سير إجراءات التقاضي ٥٢٢
الفرع الأول: التحقيق وإجراءات القبض واعتماد التهم والمحاكمة ٥٢٢
الفرع الثاني: الإثبات، ثم إصدار الأحكام، وتقرير العقوبات ٥٢٩
الخـــاتمـــة ٥٣٩
أولاً: نتائج البحث : ٥٤٢
ثانياً : توصيات البحث : ٥٤٩
قائمة المراجع ٥٥٣
قائمة المحتويات ٥٧٤

مستخلص الرسالة

لاشك أن البحث في أي موضوع يخص العلوم القانونية أو الإنسانية أو غيرها من فروع المعرفة يجب لزاماً على الباحث أن يعود إلى الجذور التاريخية لهذا الموضوع وكيف بدأت فكرته، ومن هم رواده، ونتائج ما آلت إليه تلك الفكرة، وهذا ما درجنا عليه في بحثنا الموسوم – اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية – حيث تطرقنا في الفصل التمهيدي منه، إلى مراحل تطور فكرة القضاء الجنائي الدولي، ومحطات إخفاقه ونجاحه، وإلى من تعود فكرة تحقيقه عمليًا بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وحيث أن اختصاص المحكمة النوعي هو جوهر – موضوع البحث– والذي يعني قدرتها على التأثير في حقوق الأشخاص وسلطات الدول وولايتها من خلال المحاكمات وتقرير العقاب فإن دراسة اختصاص المحكمة النوعي، من حيث الأشخاص والجرائم، وعلاقة اختصاص المحكمة بالقضاء الجنائي للدولة الوطنية يمثل الاختصاص الجوهري لعمل المحكمة، ولأجله ناقش الباحث بالتفصيل ماهية كل جريمة وأركانها وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها عليها، ثمَّ ما هي النصوص الواردة في النظام الأساسي، التي تمثل عائق أمام ممارسة المحكمة لاختصاصها في محاكمة المجرمين ومعاقبتهم، وضمان عدم إفلات أي مجرم من العقاب، تورط في ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وأشار الباحث إلى أن اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص يشمل الأشخاص الطبيعيين دون الدول والمنظمات الدولية أو الأشخاص الاعتبارية وكل ذلك تطرقنا إليه في الباب الأول من البحث، أما شروط ممارسة المحمكة لاختصاصها

والشروط المسبقة لهذه الممارسة، والمبادئ القانونية الحاكمة لعمل المحكمة ثمَّ العلاقة بين الإجراءات القضائية الوطنية وإجراءات المحكمة الجنائية الدولية وضمانات المحاكم العادلة فكان الحديث عنها في الباب الثاني، وقد أفردنا حيزًا معقولاً للمسئولية الجنائية الفردية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لأي مجرم يتهم بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، ثمَّ اختتم البحث بعدد من النتائج والتوصيات.

ومن أهم هذه التوصيات:

أ- إلغاء المادة (١٦) من النظام الأساسي والتي تجيز لمجلس الأمن صلاحية طلب إرجاء التحقيق أو المحاكمة.

ب- إلغاء المادة (١٢٤) من النظام الأساسي والتي تجيز للدولة الطرف في نظام روما أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الاساسي عليها.

ج- إلغاء الفقرة (٢) من المادة (٩٨) من النظام الأساسي حتى لا تتذرع الدولة الوطنية بالتزاماتها الدولية من خلال المعاهدات والاتفاقيات.

د- دعوة جميع دول أطراف اتفاقية روما، والمجتمع الدولي عموما إلى عدم توقيع اتفاقيات ثنائية تغل يد المحكمة عن ممارسة اختصاصها على الجرائم والأشخاص.

Abstract

There is no doubt that research in any subject concerning the legal sciences, humanities or other branches of knowledge; the researcher must be based on the historical roots of this topic and how the idea began, and who are pioneers, and the results of what came to that idea, and this is what we used in our research tagged – International Criminal Court Jurisdictions - In the introductory chapter, we discussed the stages of the development of the idea of international criminal justice, its failures and successes, and to whom back the idea of achieving it in practice by establishing the permanent ICC.

Since the jurisdiction of the specific court is the essence of - subject of the research - which means their ability to influence the rights of persons and authorities of the States and its mandate through the trials and the report of the punishment, the study of the jurisdiction of the specific court, according to persons and crimes, and the relationship of the Court's jurisdiction to the criminal justice of national state as the essential jurisdiction to the work of the Court , and for it the researcher discussed in detail what is the pillars and conditions of every crime for the exercise of the Court's jurisdiction on it, then what are the provisions contained in the Statute, which represent an obstacle to the exercise of the Court's jurisdiction

in the trial and punishment of offenders, and to ensure that impunity for any criminal from punishment, or involved in the commission of a crime within the jurisdiction of the Court, and the researcher noted that the Court's jurisdiction in terms of persons includes physical persons without States and international organizations or legal persons and all that touched in the first section of the thesis.

The conditions for the exercise of the court to its jurisdiction and prior conditions to this Practice, the legal principles governing the work of the Court, the relationship between national judicial proceedings, the procedures of the International Criminal Court and the guarantees of fair tribunals were discussed in Section II. We have devoted reasonable space to individual criminal responsibility and disregard Official Capacity for any criminal committing one of the crimes within the jurisdiction of the court; concluded with a number of findings and recommendations.

The most important of these recommendations are:

1- It requires the researcher to:

a) Repeal Article 16 of the Statute, which authorizes the Security Council to request the postponement of an investigation or trial.

b) Repeal Article 124 of the Statute, which allows the State party to the Rome Statute to declare that it does not accept the jurisdiction of the Court for seven years after the entry into force of the Statute.

c) Repeal paragraph (2) of Article (98) of the Statute so that the national state does not invoke its international obligations through treaties and conventions.

d) Call on all States parties to the Rome Convention, and the international community in general not to sign bilateral agreements that override the Court's jurisdiction over crimes and persons.

Cairo University
Faculty of Law
Criminal Law Department

International Criminal Court Jurisdictions

For PHD in Criminal Law

Researcher
Mohammed Ahmed Saleh Homran

Judging and Discussion Committee:

Prof. Dr. Medhat Abd Al-Halim Ramadan
Professor and Head of the Criminal Law Department, Faculty of Law, Cairo University (former)

Prof. Dr. Osama Hassanein Ibrahim Saleh Obaid
Professor of Criminal Law, Faculty of Law, Cairo University, Vice Dean for Environmental Affairs

Prof. Dr. Counselor / Mohamed Samir Abu Taha
Vice-President of the Court of appeal

2019